

إسناد الولاية للأم-دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري-

Attributing guardianship to the mother - a comparative study in Islamic jurisprudence and Algerian family law



مصطفى مناصرية^{*1}

¹ جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر،

mostefa.menasria@univ-tebessa.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/09 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الآراء الفقهية والاختيارات القانونية لولاية الأم على أولادها القصر، مبينا حالاتها ومشمولاتها، وصولاً إلى بيان الفروق الجوهرية بين الولاية في الفقه الإسلامي والولاية في القانون من جهة وبين ولاية الأم وولاية الأب من جهة أخرى. وخلصت إلى أن المشرع الجزائري أعطى أهمية لولاية الأم على أولادها وفق فلسفة قائمة على محاولة التوفيق بين الآراء الفقهية من جهة ومبدأ المساواة بين الزوجين الذي أقرته الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة ثانية. الكلمات المفتاحية: الولي، ولاية الأم، الأولاد القصر.

Abstract:

This study aims to light on the jurisprudential opinions and the legal choices for Guardianship of the mother over her minor children clarifying its cases and scopes. It also seeks to highlight the fundamental differences between guardianship in Islamic jurisprudence and in law as well as between the guardianship of the mother and that of the father.

This study concludes that the Algerian legislator has given importance to the mother's guardianship over her children based on a philosophy that attempts to reconcile jurisprudential opinions in one hand and the principle of equality between spouses as established in international conventions ratified by Algeria on the other hand.

Key words: the guardian, the mother's guardianship, the minor children.

^{*} المؤلف المرسل

مقدمة

يندرج موضوع الولاية على الأولاد القصر ضمن المواضيع التي مازالت تسيل الكثير من الحبر، خاصة بعد التعديلات التشريعية الحديثة، لما لها من أثر على مصلحة هؤلاء القصر من جهة، وعلى استقرار الأسرة والمجتمع من جهة أخرى، ومن بين المسائل التي تندرج تحت هذا الباب مسألة صاحب الحق في الولاية. حيث يبرز في الآونة الأخيرة موضوع حق الأم في الولاية على أولادها القصر كأحد الإشكالات التي ثارت حولها الصراعات والتجاذبات بين من يتمسك بما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية، وبين من يرفع شعار المساواة بين الرجل والمرأة، وينتصر للاتفاقيات الدولية وجمعيات التحرر النسائية، وأمام هذه الضغوط حاول المشرع الجزائري التوفيق بين الطرفين، لذلك رأيت أن أطرح هذا الموضوع من خلال هذه الورقة البحثية، التي أعالج فيها إشكالية قوامها: الموقف الشرعي والقانوني من ولاية الأم على أولادها القصر، وحدود هذه الولاية.

والغاية من هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- بيان الآراء الفقهية والاختيارات القانونية المتعلقة بحق الأم في الولاية على أولادها القصر.
- الوقوف على فلسفه المشرع الجزائري وتحديد موقفه من الصراعات الفكرية السائدة حول هذا الموضوع.

-بيان الفروق الجوهرية بين ولاية الأم وولاية الأب.

ونظراً لطبيعة هذا البحث اقتضى الأمر أن أتبني المنهج الوصفي لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسات، خاصة عند تحليل الآراء الفقهية وتحديد الموقف القانوني، مستعيناً بالمنهج المقارن لبيان التوافقات والاختلافات بين الفقه والقانون، وقسمت هذا البحث إلى مبحثين؛ تناولت في المبحث الأول الموقف الشرعي والقانوني من ولاية الأم على أولادها القصر، وفي المبحث الثاني نطاق هذه الولاية بالتعرض إلى مشمولاتها واستثناءاتها.

المبحث الأول

الموقف الشرعي والقانوني من ولاية الأم على أولادها القصر

يندرج تحت هذا العنوان مطلبان، أتناول في المطلب الأول بيان معنى الولاية ومعنى القاصر، وفي المطلب الثاني الحكم الشرعي والقانوني لولاية الأم.

المطلب الأول: معنى ولاية الأم على أولادها القصر.

وفيه أتناول معنى الولاية ثم معنى القاصر.

الفرع الأول: معنى الولاية

أولاً: الولاية لغة

الولاية بفتح الواو هي النصرة، فنقول الولي أي المحب والصاحب والنصير والقريب من العصبية،¹ والولي من أسماء الله الحسنى ومعناه النصير والمتولي لأُمور العالم والقائم بها،² أما الولاية بكسر الواو فهي السلطة والحكم ومنها الوالي أي السلطان أو الحاكم. والولاية معنى يُشعر بالقدرة والتدبر والفعل، والولي هو القيم الذي يقوم أمره ويقوم بكفائته، وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها.³

ثانياً: الولاية اصطلاحاً

من الفقهاء من عرفها بأنها: "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"⁴، وهناك من عرفها بـ: "قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"⁵، وعرفها وهبة الزحيلي بـ: "هي قدرة على التصرف من غير توقف على إجازة أخرى"⁶.

وكل هذه التعاريف متقاربة في المعنى فهي تفيد بأن الولاية سلطة شرعية تثبت لمن هو أهل لها فتخول له حق النظر في حفظ المولى عليه سواء كان ذلك في نفسه أو ماله أو فيهما معاً.⁷

أما من الناحية القانونية فلم يعرف قانون الأسرة الجزائري⁸ الولاية وانصرفت نصوصه إلى تحديد من له الحق في الولاية (م87)، ومقتضيات سلطة الولي على أموال القاصر (م88) بما يفهم منه توافق المعنى القانوني مع المعنى الشرعي الذي ذهب إليه الفقهاء.

وتنقسم الولاية إلى ولاية عموم وولاية خصوص، أما الولاية العامة فهي ولاية السلطان ومن يُنيبه من القضاة ويتحقق بها الولاية عن الناس⁹، أما الولاية الخاصة فتتنقسم بدورها إلى ولاية على النفس تهتم بحق النظر في شؤون المولى عليه الشخصية كالتربية والتعليم والتزويج، وولاية مالية يختص الولي فيها بالنظر في شؤون المولى عليه المالية.

¹ مجد الدين الفيروز أبادي، البحر المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص1344، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج15، ص407.

² جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، ج15، ص406.

³ المرجع نفسه، ج15، ص407.

⁴ زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، ج3، ص117.

⁵ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط4، ج3، ص543.

⁶ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، ج9، ص2290.

⁷ محمد بن عبد العزيز النعي، الولاية على المال، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 2012، ص46.

⁸ القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 24، بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، عدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005.

⁹ محمد عبد العزيز النعيمي، المرجع السابق، ص47.

والمقصود بالولاية في هذا البحث الولاية الخاصة بشقيها النفسي والمالي.

الفرع الثاني: معنى القاصر

أولاً: القاصر لغة

يعني ألا يبلغ الشيء مداه وحده، والقصر بخلاف الطول كأن نقول ثوب قصير، وتعني أيضاً عدم الاستطاعة والعجز عن البلوغ¹.

ثانياً: القاصر اصطلاحاً

ارتبط هذا المصطلح في المعنى الاصطلاحي بالعجز عن التصرف السليم، واستُخدم خاصة للدلالة عن الصبي الذي لم يبلغ سن الرشد، كما استُخدم أيضاً للدلالة على البالغ الذي اعتراه عارض من عوارض الأهلية كالجنون و العته والسفه والغفلة، لذلك نجد من الفقهاء من عرفه: "القاصر من لم تكتمل أهلية الأداء عنده وسواء كان فاقدها أو ناقصها"².

وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع الجزائري عند تحديد القاصر فجاء نص المادة 81 من قانون الأسرة: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر أو جنون أو عته أو سفه أو غفلة ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون".

المطلب الثاني: حكم ولاية الأم على أولادها القاصر

تباينت مواقف الفقهاء وموقف القانون بشأن هاته المسألة التي سنناقشها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم ولاية الأم في الفقه الإسلامي

إذا تعلق الأمر بالولاية عن النفس فإنها تثبت للرجال دون النساء على خلاف الحضانة، وهي متعلقة بتربية الولد وتعليمه وتأديبه³، وترتيب الولاية فيها يكون في العصابات وفق ترتيب الإرث وولاية التزويج⁴ ولا حظ للأم فيه.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1969، ج5، ص96.

² أمّنة محمد أسويب، عدنان محمود صادق، ولاية الأم ووصايتها على أموال أولادها القاصر- دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون تنظيم أموال القاصرين الليبي واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية، المجلد 27، العدد 3، 2019، ص139.

³ بسام محمد قاسم عمر، الولاية على النفس من منظور الفقه المالكي -دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، عدد36، ص867.

⁴ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج4، 2986.

أما إذا تعلق الأمر بالولاية المالية، فقد تناولها وأجمعوا على أولوية الأب وتقدمه على غيره لأنه أقرب الناس إليه وأكثرهم شفقة عليه وأحرصهم على مصلحته ورعايته وأقدرهم على تحقيق ذلك، واختلفوا فيمن يليه من بعده بما في ذلك ولاية الأم وانقسموا إلى مذهبين:

أولاً: الرأي القائل بعدم جواز ولاية الأم

ذهب فقهاء المذهب الحنفي والمالكي والشافعي في المشهور عندهم، وكذا الحنابلة إلى عدم جواز ولاية الأم على أولادهما القصر، مع بعض الاختلاف بشأن ترتيب أصحاب الولاية، ففي المذهب الحنفي¹ تكون الولاية للأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي، وليس لباقي الأقارب ولاية.

أما الشافعية² فيقدمون ولاية الجد على وصي الأب، فتكون الولاية للأب ثم الجد ثم لوصيلذي تأخر موته منهما، أما المالكية³ والحنابلة⁴ فيتفقون على إسقاط ولاية الجد ويحصرون الولاية في الأب ثم وصيه.

ورأى هؤلاء الفقهاء أن النساء ناقصات عقل ودين، وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل⁵، مما يدل على عدم كمال عقل المرأة⁶، بما يتناقض مع متطلبات الولاية التي تحتاج الى حسن التدبير والتصرف، ومن القياس أن ولاية الأم لا تثبت في النكاح فكذلك ولاية مال أولادها⁷.

ثانياً: جواز ولاية الأم

هذا الرأي انتصر له بعض الشافعية وهو قول الحنابلة في رواية، فيرى أبو سعيد الأصطخري من الشافعية أن ولاية الأم تثبت عند عدم وجود الأب أو الجد وتقدم على وصيهما لغلبة شفقتها

¹ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط1، 1328 هـ، ج5، ص126.

² أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص126.

³ ابن رشد الحفيد، بداية المجهّد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، ج 4، ص 63.

⁴ منصور بن يونس الهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومن معه، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ج3، ص447.

⁵ ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها» (محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1311 هـ، ج1، ص68).

⁶ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 5، ص 155.

⁷ أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ج 2، ص 126.

وحرصها¹ أما الحنابلة فإن ولاية الأم عندهم تكون عند عدم وجود الأب أو وصيه أو حاكم تتوفر فيه الشروط، فقد سئل الإمام أحمد رحمة الله على رجل مات وله ورثة صغار كيف يصنع بأموالهم؟ فقال صغار إن لم يكن لهم وصي ولهم أم مشفقة تدفع إليها (أي أموالهم)² وتقرير الإمام أحمد في هذا الرأي مرتبط بعدم وجود الأب أو عدم توفر شروط الولاية فيه، وعدم وجود الحاكم بالصفات المعتمدة.

ثالثاً: الترجيح

بعد ما عرضنا آراء الفقهاء وتمحيص أدلتهم تبين لي أن الراجح عندهم عدم جواز ولاية الأم وهو رأي مبني على الغاية التي تحراها الفقهاء من الولاية والهدف منها هو الحفاظ على الصغار وتربيتهم وحمايتهم وحفظ أموالهم، ومقتضى ذلك يقوم على صفتين أساسيتين هما تمام الشفقة وهي موجودة في الأب كما هي موجودة في الأم، وكمال النظر والقوة والخبرة في شؤون الحياة³ وهذه الصفة رجحت فيها صفة الذكورة لذلك منحت الولاية للأب ثم والجد عند البعض منهم وهو الرأي الذي نطمئن له، فإن قيل لنا أن فساد الرأي والتدبير قد يتصف به الأب أيضاً قلنا إن الفقهاء جعلوه سبباً في إسقاط الولاية عنه⁴، وإن قيل لنا إن بعض النساء لهن من الخبرة وسداد الرأي ما يجعلهن جديرات بالولاية، قلنا إن الفقهاء أجازوا للأم أن تكون وصية⁵ فإذا رأى الولي فيها هذه الصفات اختارها وإن رأى فيها عدم كفاءتها اختار غيرها.

ورأينا هذا لا يصادم ما إليه قانون الأسرة الجزائري في الشق المتعلق بجعل الأم ولياً لأبنائها القصر بعد الأب، لأن القانون عندنا قيد من سلطات الولي وأخضع بعضها لشرط الإذن القضائي المسبق (المادة 88) وحكم بوضع متصرف إذا تعارضت مصلحة الولي مع مصلحة القاصر (المادة 90) وسأوى بين سلطة الولي وسلطة الوصي (المادة 95).

¹ أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ج2، ص126.

² منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، ج3، ص447.

³ محمد عبد العزيز النمري، المرجع السابق، ص67.

⁴ من شروط الولي أن يكون قادراً على الولاية، فإن كان عاجزاً فلا ولاية له، فلا تصح ولاية السفية والأخرس والشيخ الهرم والفاسق، لأن الولاية نظرو ليس هؤلاء من أهل النظر، (راجع: محمد عبد العزيز النمري، المرجع السابق، ص56).

⁵ وهو إجماع حكاها ابن المنذروقد أوصى سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنه - إلى ابنته حفصة - رضي الله تعالى عنها -، لذلك فأما الأطفال أولى من غيرها من النساء عند اجتماع الشروط السابقة لوفور شفقتها. (راجع: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج4، ص118).

ولم يخالف هذا الإجماع إلا عطاء (موفق الدين بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1997، ج8، ص552).

ومعلوم أن الفقهاء فرقوا بين سلطات الولي وسلطات الوصي في بعض المسائل كحالة بيع العقار أو أن يشتري الولي مال القاصر لنفسه أو يبيعه ماله لأن التهمة منتفية في هذه الحالة، وهذا ما لا يجوز للوصي¹، لذلك فإن سلطات الولي في القانون أقل من سلطاته عند الفقهاء وتوافق سلطات الوصي عندهم، وسبق البيان جواز أن تكون المرأة وصياً، أي أن الأم في هذه الحالة تحمل اسم الولي وتمارس صلاحيات الوصي.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من ولاية الأم على أولادها القصر

أبان المشرع الجزائري عن تأثر واضح بالأفكار التي تدفع إلى عالمية المبادئ التي تحكم الأسرة، حيث أثمرت جهود الدول والمنظمات الدولية إلى توقيع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)² التي انضمت لها الجزائر³، ونصت على مبدأ المساواة بين الأبوين تجاه أطفالهما⁴، لذلك نجد أن قانون الأسرة الجزائري حرص على محاولة التوفيق بين ما تنص عليه الشريعة الإسلامية وبين ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ووصل به الأمر إلى تبني الآراء المرجوحة في الفقه لأنها تقترب مما هو موجود في هذه الاتفاقيات، حيث دعم فكرة جواز ولاية الأم وفيما يلي نستعرض حالات هذه الولاية التي نصت عليها المادة 87 في قانون الأسرة⁵.

أولاً: حالة قيام الزوجية

وافق نص المادة 87 من قانون الأسرة ما هو متفق عليه بين فقهاء الشريعة الإسلامية بأن الولاية على الأولاد القصر تكون للأب دون غيره وهي ولاية قانونية لا تحتاج إلى حكم قضائي، غير أنه غفل عن حالة فقد الأب أهليته فكان عليه أن يصيغ الفقرة الأولى من هذه المادة كما يلي: "يكون الأب ولياً على أولاده القصر، وبعد وفاته أو فقد أهليته تحل محله الأم..."

¹ سيأتي تفصيل لهذه الأحكام في المطلب الأول من المبحث الثاني.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18/12/1979 المتضمن اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الأمم المتحدة (اتفاقية سيداو)،

³ صادقت عليها الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى الأمر 96/03 بتاريخ 10 يناير 1996 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية 03، بتاريخ 14 يناير 1996.

⁴ نصت المادة 16 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على مبدأ المساواة بين الأبوين في الأمور المتعلقة بأطفالهما وكذا الحقوق والمسؤوليات أثناء فترة الزواج وبعدها.

⁵ المادة 87 من قانون الأسرة: "يكون الأب ولياً على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانوناً.

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد."

أما في حالة غياب الأب أو حدوث مانع له فإن المشرع جعل الولاية تنتقل إلى الأمغير أنه خص ذلك بالأمور المستعجلة فقط لكنه لم يحدد هذه الأمور المستعجلة تاركاً الأمر لاجتهاد القاضي، غير أنه يمكن القول هي تلك الأمور التي تتطلب السرعة في إنجازها ويُخشى ضياع مصلحة الطفل إذا انتظرنا زوال العارض من غياب الأب أو زوال المانع لديه كانتظار عودته أو شفائه من مرضه وانتهاء مدة حبسه¹.

ويدخل في الأمور المستعجلة ما تعلق بتوقيع وثائق القاصر الإدارية، وكل ما يحتاج إلى تصريح شرقي للأب، أو البت في أموره الدراسية² أو إجراء عملية جراحية أو أي إجراء يهدف إلى حماية أملاكه من التلف، وبخصوص انتقال الولاية في هذه الحالة يرى البعض أن انتقال الولاية في هذه الحالة يتطلب استصدار حكم قضائي بذلك، فهي ولاية مؤقتة و محددة وقضائية³.

ثانياً: حالة انتهاء العلاقة الزوجية

حدد القانون قواعد تحكم الولاية في حالة انتهاء العلاقة الزوجية سواء كانت بالطلاق أو بالوفاة، وفيما يلي أعرض لأحكام كل منهما:

أ) حالة الطلاق

حسب ما نصت عليه المادة 87 سالفه الذكر فإنهي حالة الطلاق تُسند الولاية لمن أُسندت له الحضانة، وبالرجوع إلى المادة 64 من نفس القانون⁴ فإن الأولوية في الحضانة تكون للأم، ثم الأب، ثم الجدة لأُم ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة، وقصد المشرع من عبارة "من أُسندت له الحضانة" الأم أو الأب فقط، دون باقي أصحاب الحق في الحضانة الآخرين، إذ لا يتصور أن تؤول الولاية لغيرهما.

كما أن المشرع لم يُحدّد لنا صاحب الحق في الولاية إذا أُسندت الحضانة لغير الأب أو الأم تطبيقاً لمبدأ مراعاة مصلحة المحضون، أو في حالة تنازلهما عنها، فكان ينبغي على المشرع أن يكون دقيقاً

¹ صورية مغربي، حماية الحقوق المالية للقاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 138.

² سامية بلحراف، إسناد الولاية الأصلية على مال القصر إلى الأم في قانون الأسرة الجزائري "المقاصد والتحديات"، مجلة البحث القانوني والسياسي، مجلد 3، عدد 1، 2018، ص 72.

³ إيمان حيدوسي، ولاية الأم على أبنائها القصر (قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة)، مجلة العلوم الانسانية، مجلد أ، عدد 50، ديسمبر 2018، ص 335.

⁴ المادة 64 من قانون الأسرة: " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم الجدة لأُم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك".

في هذه الحالة، والأولوية هنا تكون من نصيب الأب، لذلك كان الأجدر أن يُحرّر نص المادة كما يلي ... :
"في حالة الطلاق تؤول الولاية للأم إذا أُسندت لها الحضانة، وللأب إذا أُسندت لغيرها".
نلاحظ في هذا النص أن المشرع ابتعد كثيراً عن أحكام الولاية في الشريعة وجاء بترتيب غير مألوف عند فقهاء إذ قدم الأم في الولاية عن الأب باعتبار أولويتها في الحضانة.

ب) حالة الوفاة

جعل المشرع الجزائري الأم في المرتبة الثانية بعد الأب، تؤول إليها الولاية بعد وفاته، وهذا الموقف من المشرع يمكن تخريجه على الرأي الثاني للحنابلة الذين أجازوا ولاية الأم عند عدم وجود الأب، ولا يوافق الرأي الثاني للشافعية لأنهم يجعلون الأم بعد الأب والجد.

المبحث الثاني

نطاق ولاية الأم على أولادها القصر

يشمل الحديث حول نطاق ولاية الأم على أولادها القصر تحديد ما تشمله هذه الولاية من مهام وصلاحيات، وما لا يدخل ضمنها، لذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مشتملات ولاية الأم، وفي المطلب الثاني نتناول الاستثناءات الواردة على هذه الولاية.

المطلب الأول: مشتملات ولاية الأم على أبنائها القصر

يقسم الفقهاء الولاية الخاصة إلى ولاية على النفس، وولاية على المال.

الفرع الأول: الولاية على النفس

الولاية على النفس هي سلطة تمنح للولي على القاصر للقيام بشؤونه المتعلقة بشخصه¹، وتشمل حفظ الإنسان لدينه ولذاته ولعقله ولعرضه ونسبه ونوعه²، لذلك فهي متعلقة بتربية القاصر وتأديبه وتعليمه وتزويجه وتطبيبه وتشغيله في حرفة، وقد جعلها الفقهاء في الذكور دون الإناث مع مراعاة ترتيب الميراث³.

أما موقف القانون الجزائري، فإنه تكلم عن الولاية بشكل عام دون تفريق بين الولاية على النفس والولاية على المال، وهو ما يُفهم من نص المادة 81 من قانون الأسرة التي ذكرت الأشخاص

¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج4، ص2986.

² نصر فريد واصل، الولايات الخاصة - الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص12.

³ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج4، ص2986.

الذين لا تنفذ تصرفاتهم إلا بولي أو وصي أو مقدم، والمادة 87 التي وضعت ترتيباً للأولياء ونصّت على انتقال الولاية للأم عند عدم وجود الأب وأولويتها في الولاية عند إسناد الحضانة إليها. ويدخل أيضاً في صميم الولاية على النفس المسؤولية عن الإهمال والتقصير الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالغير، حيث تقع المسؤولية على الولي باعتباره متولى الرقابة¹، وقد عالجها المشرع الجزائري من القانون المدني.

ولا يُستثنى من الأحكام الواردة بالمادة 87 بخصوص ترتيب الأولياء إلا ما تعلق بولاية التزويج التي خصّها المشرع بالمادة 11 من نفس القانون، وجعلها للذكور من الرجال فقط دون النساء كما سنفصل فيها لاحقاً.

الفرع الثاني: الولاية على المال

يمكن تعريفها بأنها "سلطة شرعية يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه بإنشاء العقود وتنفيذها"²، وتقوم تصرفات الولي في مال القاصر على أساس حسن النظر والتدبير والاحتياط، وعليه فإن تصرفات الولي في مال القاصر يجب أن تُقدّم فيها المصلحة التي يغلب فيها حصول الفائدة وحماية المال من التلف والهلاك، لذلك قرر أغلبية الفقهاء أن الولاية المالية محصورة فيالأب فقط نظراً لغلبة الشفقة والحرص على حماية مال القاصر مع قدرته وخبرته في ذلك، وأضاف بعضهم الجد وأجاز قلة قليلة منهم الولاية للأم، كما سبق وأن بينا.

وفي مقابل تشدّد الفقهاء وتضييقهم في مسألة أصحاب الولاية فإنهم توسعوا في صحة التصرفات التي يجريها، وتقع كل تصرفات الولي صحيحة إلا التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالصدقة والجعالة والعِثْق، وإبراء المدين، والبيع بأقل من ثمن المثل، والشراء بغبن فاحش³.

أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر فتكون صحيحة إذا روعيت فيها المصلحة والاحتياط، ومن ذلك جواز استثمار مال القاصر أو إعطاؤه لمن يتجرّبه⁴، وللولي أيضاً أن يقوم بشراء

¹ راجع: عبد القادر حمر العين، ولاية الأم أساس مسؤوليتها عن الأفعال الضارة لأبنائها القصر، مجلة الباحث للدراسات القانونية، المجلد 4، عدد 2، 2019، ص 1138.

² محمد عبد العزيز النمّني، المرجع السابق، ص 67.

³ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 5، ص 153، شمس الدين بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1992م، ج 5، ص 60، أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ج 2، ص 126، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، ص 449.

⁴ شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي محمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط 1، 1994م، ج 8، ص 241، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 449.

مال القاصر لنفسه أو أن يبيعه ماله لتوفر كمال الشفقة لديه¹، ومن التصرفات الجائزة أيضاً التعامل في العقار، فله أن يشتري له عقاراً، وله أن يؤجره، وله أن يرهنه عند الحاجة، وله أن يبيعه إن كان في ذلك مصلحة أو غبطة².

والجدير بالذكر أن الفقهاء يفرّقون بين تصرفات الولي وتصرفات الوصي، لغلبة الشفقة عند الولي بخلاف الوصي، ومن ذلك نجد أنه لا يجوز للوصي شراء أموال القاصر أو أن يبيعه ماله، وكذلك الأمر بالنسبة لبيع العقار، إذ يجب أن يثبت ببينة المصلحة والغبطة في ذلك³. وبخصوص موقف القانون الجزائري من ولاية الأم فإن ما نص عليه قانون الأسرة مقارنته بالشريعة الإسلامية نجد :

يقر قانون الأسرة للأم بالولاية على أولادها القصروهي في المرتبة الثانية بعد الأبوتحل محله في الأمور المستعجلة عند غيابه بل إنه في بعض الحالات تكون لها الأولوية بالولاية على الأب كما هو الحال عند الطلاق حيث اسندت الولاية للحاضن⁴، لا شك أن الأولوية تكون للأم باعتبار أولوياتها في الحضانة وفقاً لما نصت عليه المادة 64 من قانون الأسرة⁵، كما أن القانون يقوم على فكرة التضييق على سلطات الولي من خلال إخضاع بعض التصرفات ذات الأهمية الكبيرة إلى الإذن القضائي المسبق كما لو تعلق الأمر بالتصرفات الواقعة على عقار أو استثمار أموال القاصر بالإقراض والاقتراض والمساهمة في شركة أو تعلق الأمر ببيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة⁶.

¹ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج5، 154، شمس الدين الحطاب، المرجع السابق، ج5، ص69، أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ج2، ص129، منصور بن يونس الهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993، ج2، ص292.

² شهاب الدين القرافي، المرجع السابق، ج8، ص240، أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ج2، ص127، منصور بن يونس الهوتي، كشف القناع، ج3، ص451.

³ أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ج2، ص124.

⁴ المادة 87 من قانون الأسرة السابق ذكرها.

⁵ المادة 64 من قانون الأسرة السابق ذكرها.

⁶ المادة 88 من قانون الأسرة: " علي الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام، وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1- بيع العقار وقسمته وإجراء المصالحة.

2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

3- استثمار أموال القاصر بالإقراض والاقتراض أو المساهمة في شركة.

4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

فإذا قارنا هذه الصلاحيات في القانون بما هو موجود في الفقه الإسلامي فإن ما ذهب إليه الفقهاء يعطي للولي صلاحيات أوسع مما هو موجود في القانون، ونشير في هذا الصدد أن التضييق في صلاحيات الولي هو أمر مستساغ في الشريعة إعمالاً بقاعدة سلطة ولي الأمر تقييد المباح.

ومن جملة التقييد في سلطات الولي أيضاً تعيين متصرف ينوب عن الولي عند تعارض مصلحة الولي مع مصلحة القاصر¹، كحالة ما إذا رغب الولي في شراء مال القاصر لنفسه أو أراد أن يبيعه ماله وقد سبق البيان أن في الشريعة الإسلامية يرون جواز مثل هذه التصرفات لانتهاء الشبهة وتوفر الشفقة التامة للولي الذي هو في الحالة العامة يكون أباً ولا يتجاوز الأمر لغيره، ولا يجوز فيما إذا تعلق الأمر بالوصي.

يقر القانون المساواة بين الولي والوصي في التصرفات² وجعل سلطات الولي أو الوصي في القانون أقرب ما تكون إلى سلطات الوصي في الشريعة الإسلامية، وقد سبق البيان أن الراجح عند الفقهاء جواز وصاية الأم على أولادها دون ولايتها، الأمر الذي يجعلنا نستسيغ فكرة ولاية الأم في القانون ونقبلها خاصة إذا راعينا الواقع العملي ولا خوف على مصلحة الأولاد لعدم قدرة الأم وخبرتها، مادام أنها تخضع للرقابة القضائية فهذا يخفف من وطأة عدم خبرتها.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على ولاية الأم على أولادها القصر

على الرغم من اعتراف المشرع الجزائري بحق الأم في الولاية مثلها مثل الأب، إلا أنه لم يمنحها بعض السلطات التي منحها للأب، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في ولاية التزويج وحق تعيين وصي

الفرع الأول: ولاية الأم في تزويج أولادها القصر

تثير هذه المسألة الكثير من النقاش بين الفقهاء وأهل الاختصاص في الوقت الراهن. وذهب جمهور الفقهاء³ من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الذكورة في الولاية على الزواج، ولا يصح الزواج بلفظ المرأة مطلقاً وإن كانت بالغة سواء كان ذلك أصالة عن نفسها أو نيابة عن غيرها وخالف هذا الرأي الأحناف الذين قالوا بجواز انعقاد الزواج على المرأة بلفظها إذا كانت راشدة أما تولية الرجل لعقدها فيكون من باب الاستحباب فحسب⁴.

¹ راجع المادة 92 من قانون الأسرة.

² راجع المادة 95 من قانون الأسرة.

³ ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص36، أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ج2، ص426، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص47، موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، ج9، ص398.

⁴ نكاح المرأة بدون ولي صحيح عند الحنفية بشرط أن يكون الزوج كفاً لها (محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مطبعة دار السعادة، مصر، ج5، ص10).

وإذا تعلق الأمر بتزويج الصغار سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً فإن الفقهاء اتفقوا على أن الولي شرط في العقد إلا أنهم اختلفوا فيمن له حق الإجبار فذهب الحنفية إلى أن الزواج منعقد إذا تولاه أحد الأولياء من العصبات¹، وقال المالكية والحنابلة أن ولاية الإجبار تصح للأب فقط دون غيره من الأولياء، وتنتقل إلى وصيه²، أما الشافعية فإن هذه الولاية للأب وتنتقل عند عدمه إلى الجد ثم وصي الباقي منهما³.

لذلك أمكن القول إنه لا مجال لولاية الأم على أولادها القصر في أمر تزويجهم أما من الناحية القانونية فنصت الفقرة الثانية في المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري على أن تزويج القصر يتولاه أولياؤهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له، والمقصود بالأقارب هنا الذكور دون الإناث. بناءً على ما جاء في الفقرة الأولى سألقة الذكر التي أجازت للمرأة الراشدة أن تعقد زواجها بنفسها مع حضور وليها الذي هو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره، فلو كان المقصود من الأقارب الرجال والنساء على حد سواء لأسقط الولي في هذه الحالة لأنه لا فائدة ترجى من ولاية الأم لابنتها وهي راشدة، وخلاصة ما سبق أنه ليس للأم أن تكون ولية على أولادها القصر في زواجهم ومع التذكير أن المشرع الجزائري قد عمل على تكبيل زواج القصر بجملة من الشروط من بينها ضرورة ترخيص القاضي بالزواج لكل من لم يبلغ سن الرشد المحدد ب 19 سنة كاملة والذي يتأكد بدوره من مدى توفر المصلحة والضرورة في العقد والتأكد من القدرة على الزواج لدى الطرفين.

الفرع الثاني: حق الأم في الإيصاء على أولادها القصر

الوصايا كما عرفها البعض هي "جعل الشخص غيره وصياً بعد موته ليقوم بما عهد إليه من النظر في شؤون أولاده أو أمواله أو تنفيذ وصاياه أو غير ذلك"⁴، لذلك فإن الوصايا تفترض وجود شخص يسمى الولي يقوم بتعيين شخص آخر يسمى الوصي يعهد إليه بعد وفاته القيام بشؤون منفي ولايته من عديدي الأهلية وناقصها، وعليه يثبت حق الإيصاء للولي الذي هو الأب بالإجماع وكذلك الجد عند من قال بثبوت ولايته بعد الأبوههم الحنفية والشافعية⁵.

¹ المرجع نفسه، ج 5، ص 12.

² محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 222، موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، ج 9، ص 389.

³ أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ج 2، ص 427.

⁴ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1993، ج 10، ص 403.

⁵ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 5، ص 155، أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ج 2، ص 126.

أما الأم فلا وصاية لها لعدم ثبوت ولايتها، يستثنى من ذلك ما ذهب إليه أبو سعيد الأصبخري من الشافعية ورأي عند الحنابلة الذين قالوا بولاية الأم، مع أنني لم أجد تصريحاً لهم بحقها في الوصايا.

وهناك كلام للمالكية يجيزون فيه وصاية الأم في بعض الحالات، فقد سئل الإمام مالك في امرأة أوصت إلى رجل بتركها ولها أولاد صغار فقال كم تركت؟ قالوا نحو ستين ديناراً فأجازها وقال ابن القاسم ذلك عندي فيمن لم يكن له وصي، وقد قال غيره من الرواة إن وصية المرأة بمال ولدها لا تجوز، قال سحنون وهو عندنا أعدل¹، وعليه فإن وصي الأم عند من جوزه من المالكية يكون عند عدم وجود ولي أو وصي، وأن يكون ما أوصت به موروث عنها ومن تركتها، وأن يكون ما أوصت به قليلاً أن هذا الجواز في إطار ضيق ومحدود جداً.

أما عن موقف قانون الأسرة الجزائري فقد نصت المادة 92 على تعيين الوصي يكون من حق الأب أو الجد إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو يثبت عدم أهليتها في تولي هذه المسؤولية²، ونفهم من هذا الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري أنه وقع في خلط وتناقض عند تحديده لصاحب الحق في الولاية وصاحب الحق في الوصاية، فقد خالف المبدأ الذي سار عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من خلال الاتفاق على أن الولي هو صاحب الحق في تعيين الوصي، إذ نجد أن المشرع الجزائري جعل للأم حق ممارسة الولاية على أولادها الصغار عند عدم وجود الأب ثم حرمها من تعيين الوصي، وفي المقابل نجده حرم الجد من الولاية على أحفاده، وأعطاه حق تعيين الوصي، وربما يمكن تفسير ما ذهب المشرع الجزائري أنه كان يعمل تحت ضغط شديد للتوفيق بين مبدأ المساواة بين الزوجين من جهة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لكن هذا التوفيق أوجد وضعاً متناقضاً في النتيجة فالاعتراف للأم بالولاية على أبنائها القصر يقود حتماً إلى الاعتراف بحقها في الوصايا، وكذلك الأمر بالنسبة للجد عندما منعه من الولاية ومنح له الحق في الوصاية.

وعلى العموم فإن القانون الجزائري وافق جمهور الفقهاء في عدم أحقية الأم بتعيين وصي لأبنائها.

¹ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ج4، ص332.

² المادة 92 من قانون الأسرة: "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية..."

خاتمة:

بعد أن فرغنا من هذه الورقة البحثية التي تناولنا فيها بالنقاش والتحليل ولاية الأم على أولادها القصر باستعراض الموقف الفقهي والقانوني لهذه المسألة والأحكام المتعلقة، بها خلصنا إلى عدة نتائج أهمها:

1- الولاية على القصر تقوم على أهداف وغايات تتمحور حول حماية القاصر في نفسه وماله لذلك فإن تعيين الأحق بالولاية ارتكز حول مدى تحقق الشفقة التامة مع القدرة والخبرة في الولي.

2- عناية فقهاء الشريعة الإسلامية بمصلحة القاصر، وتركيزهم على مدى توفر الشفقة التامة مع القدرة والخبرة في الولي جعلهم يضيّقون من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في الولاية وحصرها في الأب فقط، وأضاف بعضهم الجد أما الأم فلا يرونها جديرة بالولاية إلا عدد قليل من الفقهاء، وفي مقابل ذلك يتوسع الفقهاء في صلاحيات الولي ولا يستثنى من ذلك إلا التصرفات الضارة ضرراً محضاً.

3- تأثر المشرع الجزائري بالاتجاهات القانونية الحديثة التي فرضتها الاتفاقيات الدولية وإكراهات الواقع المعاش، مما جعله يتبنى فكرة ولاية الأم على أولادها القصر على الرغم من قلة أنصارها في الفقه الإسلامي.

4- الولاية في القانون تتميز بوضع الكثير من القيود من خلال إخضاع التصرفات ذات الأهمية الكبيرة إلى الإذن المسبق للقاضي مثلها مثل الوصايا على خلاف للفقه الإسلامي الذي يفرق بين الولاية والوصايا من حيث الصلاحيات.

5- على الرغم من الموقف الجريء للقانون الجزائري بتبنيه فكرة ولاية الأم على أولادها القصر لم يعترف لها بالولاية على الزواج وحق تعيين وصي.

وقد سجلنا بعضاً لاقتراحات تتمثل في:

1- ضرورة إعادة النظر في أصحاب الحق في تعيين وصي إذ لا يعقل أن يمنع الجد من الولاية ثم يكون له الحق في تعيين وصي.

2- نعارض بشدة أحقية الأم بالولاية مع وجود الأب كما هو الحال في حالة الطلاق مع إسناد الحضانة للأم، لأن الأب هو الأقدر والأكثر خبرة في هذا الشأن لذلك نطالب بتعديل النص القانوني بما يحقق هذا المطلب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

- 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18/12/1979 المتضمن اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الأمم المتحدة (اتفاقية سيداو).
- 2- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005.
- 3- الأمر 96/03 بتاريخ 10 يناير 1996 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية 03، بتاريخ 14 يناير 1996.

ثانياً: المؤلفات

- 4- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004.
- 5- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1969.
- 6- أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 7- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 8- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.
- 9- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2.
- 10- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993.
- 11- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.
- 12- مجد الدين الفيروزآبادي، البحر المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.
- 13- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، مطبعة دار السعادة، مصر.
- 14- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الكبر بالأميرية، بولاق، مصر، 1311 هـ.
- 15- محمد بن عبد العزيز النعي، الولاية على المال، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 2012.
- 16- محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- 17- منصور بن يونس الهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هل المصلح يومن معه، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- 18- منصور بن يونس الهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1993.

- 19- موفق الدين بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1997.
- 20- شمس الدين بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.
- 21- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي محمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.
- 22- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط1، 1328هـ.
- 23- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط4.
- 24- نصر فريد واصل، الولايات الخاصة - الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- 25- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- 26- صورية مغربي، حماية الحقوق المالية للقاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.

رابعاً: المقالات

- 27- آمنة محمد أسويب، عدنان محمود صادق، ولاية الأم ووصايتها على أموال أولادها القصر- دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون تنظيم أموال القاصرين الليبي واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية، المجلد 27، العدد 3، 2019.
- 28- إيمان حيدوسي، ولاية الأم على أبنائها القصر (قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 50، ديسمبر 2018 .
- 29- بسام محمد قاسم عمر، الولاية على النفس من منظور الفقه المالكي -دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، عدد 36، ص 867.
- 30- سامية بلحراف، إسناد الولاية الأصلية على مال القصر إلى الأم في قانون الأسرة الجزائري "المقاصد والتحديات"، مجلة البحث القانوني والسياسي، مجلد 3، عدد 1، 2018.

31- عبد القادر حمر العين، ولاية الأم أساس مسؤوليتها عن الأفعال الضارة لأبنائها القصر، مجلة الباحث للدراسات القانونية، المجلد4، عدد2، 2019.